

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1996/L.75  
19 April 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والخمسون  
البندان ٨ و ١٠ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون  
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء  
من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم  
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

ألمانيا، الجمهورية التشيكية\*، السلفادور، لاتفيا\*،  
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك ودولة  
البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا  
الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق  
الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

\*

وإذ تؤكد من جديد جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة والجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن هذا الموضوع، لا سيما قراراتها هي ١٩٩٢/د-١/١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٣٥/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٨٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وخاصة الفقرة ٣ منه، وقراري الجمعية العامة ١٩٠/٥٠ و ١٩٣/٥٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراري مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المأساة الإنسانية التي حدثت في جمهورية البوسنة والهرسك وأيضاً في جمهورية كرواتيا وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وإزاء ما اتصل بها من انتهاكات واسعة النطاق ومنتظمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها أفعال الإبادة الجماعية، ولا سيما إزاء الانتهاكات التي ارتكبت في سياق ممارسة التطهير العرقي المنتظمة، التي ما برحت السبب المباشر للغالبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان هناك،

واقتراناً منها بأن إعداد بيان كامل وموضوعي بانتهاكات حقوق الإنسان سيسهم في بناء الثقة فيما بين الأطراف، الأمر الذي سيعمل على تعزيز المصالحة والعملية الديمقراطية،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة،

وإذ تقر بأهمية العمل الذي تقوم به المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، التي أُنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ تقر بأنه لن كان أفراد من جميع أطراف النزاع قد ارتكبوا فظائع، فثمة عدد لا يستهان به من الصرب البوسنيين، من بينهم قادة عسكريون وزعماء مدنيون، ومقاتلون من جميع المستويات، مسؤولون عن كثرة حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ بدء النزاع،

وإذ تعرب عن دعمها التام للاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك ("الاتفاق الإطاري") ومرفقاته، الذي وُقّع عليه بالأحرف الأولى في ديتن بولاية أوهايو في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتم توقيعه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (ويُسمّىان معاً "اتفاقية السلم") (A/50/790-S/1995/999) وللاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، الذي تم توقيعه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/951، المرفق) ولقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٥) الذي يقضي بإنشاء السلطة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية،

واقتراناً منها بأن إنجاح عمل الآليات المنشأة وفقاً لأحكام المرفق ٦ باتفاق السلم، لا سيما لجنة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك والجهازين المكونين لها، وهما غرفة حقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، وهي آليات تشكل عناصر مركزية لحماية حقوق الإنسان، سوف يساعد على إرساء أسس مجتمع ديمقراطي ومتعدد الإثنيات في دولة البوسنة والهرسك،

وإذ تعرب عن دعمها لبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المكلفة برصد وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دولة البوسنة والهرسك، فيما تبذله من جهود في سبيل إيجاد مناخ من الحوار والثقة بين شعوبها والإسهام في إيجاد بيئة تفضي إلى إجراء انتخابات حرة وعادلة،

وإذ يروّعها العدد الهائل للمفقودين، الذين ربما يكون كثيرون منهم قد دفنوا في مقابر جماعية، نتيجة للممارسة المستمرة المتمثلة في التطهير العرقي والنزاع المسلح في إقليم يوغوسلافيا السابقة، لا سيما في دولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا،

وإذ ترحب بتقرير الخبير العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي أعده بشأن العملية الخاصة المتعلقة بالمفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1996/36)، وكذلك بإنشاء فريق الخبراء المعني بإخراج الجثث من القبور لفحصها وبالمفقودين، الذي يرأسه مكتب الممثل السامي،

وإذ تشيد بلجنة الصليب الأحمر الدولية على ما تبذله من جهود إيجابية في سبيل إعادة الروابط فيما بين الأقرباء الذين تفرقوا نتيجة للنزاع، وفي سبيل التقصي عن الأشخاص المجهولين المصير وإبلاغ أسرهم بذلك،

وإذ تشيد أيضاً بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على ما قامت به من إجراءات دعماً للعملية الإنسانية أثناء فترة النزاع وعلى ما تضطلع به من أنشطة تنفيذاً للمرفق ٧ باتفاق السلم،

وإذ تؤكد مجدداً ما لحرية التنقل لجميع الأشخاص ولحقهم في العودة من أهمية حيوية، وإذ تحيط علماً بالالتزامات المعقودة في اتفاق السلم (المرفق ٧) بأن للأشخاص الحق في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة، وفي أن تردّ إليهم ممتلكاتهم أو تعويضهم عن الممتلكات التي لا تمكن إعادتها إليهم،

وإذ تشجع المجتمع الدولي على العمل، من خلال الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمات دولية أخرى، وبشكل ثنائي كذلك، على مواصلة تقديم الدعم الإنساني لشعب هذه البلدان بما يكفل إيجاد حلول مستديمة للمهجرين واللاجئين من خلال عملية عودة مبكرة وسلمية ومنظمة ومرحلية وإيلاء اهتمام وثيق لحماية حقوق الإنسان أثناء إعادة اللاجئين إلى وطنهم وعودة المهجرين، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والأطفال العائدين،

وإذ ترحب باتفاق الأطراف في اتفاق السلم على ضمان إيجاد الأوضاع اللازمة لتنظيم انتخابات حرة وعادلة، لا سيما بيئة محايدة سياسياً وحماية الحق في التصويت سرياً دون خشية من التهديد، وحرية التعبير ووسائل الإعلام، وحرية تكوين الجمعيات،

وإذ تشدد على العلاقة بين وفاء الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان واستعداد المجتمع الدولي لرصد الموارد لإعادة التعمير والتنمية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تقارير المقرر الخاص والأمين العام عن حدوث انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، لا سيما في سربرينيتشا وجبّا وحولهما وفي مناطق بانيا لوكا وسانسكي موست، بما في ذلك تقارير عن حدوث حالات قتل جماعي للمدنيين واعتقالهم بشكل غير قانوني وسخرتهم واغتصابهم،

وإذ تشعر بعميق القلق إزاء المعلومات الواردة في تقارير الأمين العام عن اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، لا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك (A/48/858 و A/50/329)،

وإذ تعرب عن قلقها الخاص لحالة الأطفال والمسنين وغيرهما من الفئات الضعيفة في هذه البلدان،

وإذ تؤكد أن تعاون حكومات دولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بمساعدة الأطراف والمنظمات التي تكون في موقف يتيح لها المساعدة، تعاوناً فعالاً على حل مشكلة المختفين، هو محرك حاسم لالتزامها بالعملية السلمية وإعادة الثقة في المنطقة،

وإذ تشعر بعميق القلق كذلك إزاء حالة حقوق الإنسان في جميع أرجاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، لا سيما في كوسوفو، بل وأيضاً في ساندياك وفي فويفودينا،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية كرواتيا، لا سيما في قطاعات الأمم المتحدة سابقاً في الجنوب والشمال وسلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية، وإذ ترحب، في هذا السياق، بالبيان الذي صدر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ عن جمهورية كرواتيا (S/PRST/1996/8)،

وإذ تشدد على ما ينبغي أن ينهض به الزعماء الدينيون والمنظمات الدينية من دور هام في المصالحة وتشجيع الأطراف على إيجاد السبل لإعادة بناء أماكن العبادة والمعالم الثقافية التي دُمّرت أثناء النزاع، وخاصة في دولة البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا كذلك،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الفعاليات في ميدان حقوق الإنسان بتنسيق جهودها،

#### أولاً - انتهاكات حقوق الإنسان

١- تدين بأشد العبارات كل ما ترتكبه أطراف النزاع من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما في مناطق كانت خاضعة لسيطرة سلطات صرب البوسنة وكرواتيا التي نصّبت نفسها بنفسها، لا سيما الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة، بما فيها، في جملة أمور أخرى، الانتهاكات المنتظمة المتمثلة في التطهير العرقي والقتل والاختفاء والتعذيب والاغتصاب والاعتقال والضرب والتفتيش التعسفي وحرق البيوت ونهبها وقصف المناطق السكنية وعمليات الإجلاء غير القانوني والتعسفي وغير ذلك

من أفعال العنف الرامية إلى إرغام الأفراد على ترك ديارهم، وتؤكد مجدداً أن كل من يخططون هذه الأفعال أو يرتكبونها أو يأذنون بالقيام بها سيُعتبرون مسؤولين كما سيُساءلون شخصياً عنها؛

٢- تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب والبيغضة والمتعمدة والمنتظمة قد استخدمت سلاحاً من أسلحة الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، وتقر بأن الاغتصاب في هذا السياق يشكل جريمة حرب، وتدعو إلى حماية ضحايا الاغتصاب ورعايتهم، واحترام الاحتياجات الخاصة لضحايا العنف الجنسي في التحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات والمقاضاة بشأنها، وإلى معاقبة المسؤولين عنها؛

٣- تعرب عن قلقها بشأن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان داخل دولة البوسنة والهرسك وحالات التأخر في التنفيذ التام لأحكام اتفاق السلم المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مواصلة تقييد حرية التنقل، سواء داخل الجمهورية الصربسكية أو داخل الاتحاد أو بين الجمهورية الصربسكية والاتحاد؛

(ب) الإجراءات التي تقوّض مبدأ الحق في العودة، بما في ذلك إنفاذ التشريع الذي يقيد الحقوق في المطالبة بالملكتات "ذات الملكية الاجتماعية" في جميع أنحاء دولة البوسنة والهرسك، وحالات إخلاء الأشخاص من بيوتهم بلا مبرر وإعادة إسكان المهجرين في بيوت ينبغي أن تظل خالية لفترة ستة أشهر بموجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في جنيف في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦؛

(ج) مواصلة الأطراف كافة لحالات التوقيف غير المأذون به للأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، على الرغم من اتفاق الأطراف في روما في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ على عدم توقيف هؤلاء الأشخاص إلا بعد أن تكون المحكمة الدولية قد استعرضت أوامر التوقيف ووافقت عليها بما يتفق مع المعايير القانونية الدولية؛

#### ثانياً - المحكمة الدولية

٤- تؤيد المحكمة الدولية تأييداً تاماً فيما تبذله من جهود رامية إلى مقاضاة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وترجو من الدول، على سبيل الأولوية، أن تواصل موافاة المحكمة بالموارد الكافية لمساعدتها على النهوض بالولاية المسندة إليها؛

٥- تطالب جميع الدول والأطراف في اتفاق السلم بالوفاء بالتزاماتها في التعاون التام مع المحكمة، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم المحكمة الأشخاص الذين تسعى إلى استجوابهم؛

٦- تعرب عن سخطها لعدم قيام الأطراف بتوقيف وتسليم الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة، مما يُعدّ إخلالاً باتفاق السلم، وتطالب الدول كافة بتوقيف واعتقال هؤلاء الأشخاص وتيسير إحالتهم إلى المحكمة، وضمان الحماية الوافية للشهود الذين مثلوا أمام المحكمة، وتحث حكومة جمهورية يوغوسلافيا

الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسلطات الجمهورية الصربسكية على السماح بإقامة مكاتب للمحكمة في أراضيها،

### ثالثا - الاتفاقية الإطارية

٧- تشدد على أن الاتفاقية الإطارية ومرفقاتها تلزم الأطراف فيها بأن تكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أعلى مستوى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك حقهم في الحياة والحرية والأمن على شخصهم؛

٨- تنتظر من الأطراف أن تضمن الدعم التام للمحكمة الدستورية ولجنة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك بجهازها، مكتب أمين المظالم وغرفة حقوق الإنسان، وأن تكفل احترام قراراتها؛

٩- تنتظر أيضاً من الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الآليات الدولية المسند إليها ولايات متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الممثل السامي والمفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ومنظمات دولية وإقليمية وغير حكومية أخرى؛

١٠- تشيد بالمفوض السامي لحقوق الإنسان على ما يضطلع به من أنشطة تنفيذاً لاتفاق السلم، لا سيما باستحداث وإجراء دورات تدريبية للراصدین الدوليين، بمن فيهم أعضاء بعثات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبعثات فرقة العمل التابعة للشرطة الدولية، وإتاحة خبراء في ميدان حقوق الإنسان للممثل السامي؛ ومواصلة دعم أعمال المقرر الخاص والخبير المكلف بالعملية الخاصة المتعلقة بالمختفين، وتدعو الدول كافة إلى موافاة المفوض السامي بالموارد اللازمة؛

١١- تحث جميع المنظمات المعنية برصد حقوق الإنسان، بما فيها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقوة الشرطة الدولية، على ضمان ضم الأشخاص ذوي الخبرة في التحقيق وفي العمل مع ضحايا الاعتداء الجنسي بين خبراء رصد حقوق الإنسان، وتشجع الممثل السامي على دعم هذه الجهود في ممارسة دوره التنسيقي؛

١٢- تقر بالإفراج عن السجناء، وتصر على أن تواصل جميع الأطراف الوفاء بالتزاماتها تمشياً مع اتفاق السلام للإفراج دون تأخير عن جميع المدنيين والمحاربين المحتجزين في النزاع، وتطالب بأن تتعاون الأطراف تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا الصدد؛

١٣- تشير إلى العلاقة الواردة في مؤتمر لندن بين وفاء الأطراف بالتزاماتها في اتفاق السلام وبين استعداد المجتمع الدولي لتخصيص الموارد من أجل الإعمار والتنمية؛

١٤- تصر على أن تقدم الأطراف، تمشياً مع اتفاق السلام (المادة ٥ من المرفق ٧)، المعلومات من خلال آليات لجنة الصليب الأحمر الدولية لاقتفاء أثر جميع الأشخاص المجهولي المصير؛

#### رابعاً - البناء من أجل المستقبل

١٥- تؤكد أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز إجراء انتخابات حرة عادلة وديمقراطية تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية الأخرى، وعن وضع الأساس لقيام حكومة نيابية، وضمان التحقيق المطرد للأهداف الديمقراطية وبناء مجتمع متسامح متعدد الأعراق، تقع على عاتق شعب دولة البوسنة والهرسك، وخاصة عن طريق الحكومة المركزية وحكومات الكيانات وكذلك عن طريق أطراف منها الطوائف الدينية والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛

١٦- تصرّ على أن تتقيد الأطراف بالتزاماتها بتعزيز وحماية المؤسسات الديمقراطية للحكم على كل المستويات في بلدانها، وضمان حرية التعبير وحرية الصحافة وإتاحة وتشجيع حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك ما يتعلق بالأحزاب السياسية وتأمين حرية التنقل؛

١٧- تناشد المجتمع الدولي دعم هذه الجهود، وخاصة تعزيز المؤسسات الديمقراطية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ودولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، عن طريق أمور منها تحسين إقامة العدل وضمان حرية وسائط الإعلام وتعزيز ثقافة تحترم حقوق الإنسان؛

١٨- تشجع جميع الحكومات على الاستجابة المواتية لنداء الأمم المتحدة المنقح والموحد المشترك بين الوكالات من أجل البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا، لمساعدة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا وغيرهم ممن تأثروا بالحرب على إعادة بناء حياتهم، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة التي اقترحها المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

١٩- تشجع أيضا جميع الحكومات على الاستجابة المواتية للنداء المشترك الموجه من الممثل السامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا لتقديم تبرعات إلى صندوق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المنشأ لتمويل لجنة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك، والمؤسسات الأخرى لإقامة العدل والانتخابات في هذه الدولة؛

#### خامساً - الخطوات الفورية

٢٠- ترحب بالتطورات الايجابية التي تسهم في تقليل انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة، بما في ذلك زيادة توفير فرص الوصول أمام لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الأخرى، وزيادة تعاون جميع الأطراف مع مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفتح مكاتب ميدانية لمركز حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وفي سلافونيا الشرقية؛

٢١- تحث حكومات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ودولة البوسنة والهرسك وسلطات اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا على أن تيسر، بمساعدة المجتمع الدولي، عودة اللاجئين والمشردين بأمان وكرامة إلى ديارهم، وأن تحترم كاملا الالتزامات المضطلع بها بموجب اتفاق السلام فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان واللاجئين (المرفقان ٦ و٧)؛

٢٢- تطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تحترم كاملاً حقوق السكان الصربيين المحليين بما في ذلك حقهم في البقاء أو الرحيل أو العودة بكرامة وأمان، وأن تسمح للمنظمات الإنسانية بالوصول المستمر إلى هؤلاء السكان وأن تهيئ الظروف المفضية إلى عودة أولئك الأشخاص الذين رحلوا أو اضطروا إلى الرحيل عن ديارهم، على نحو ما طلب مجلس الأمن في قراره ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، وأن تتابع بنشاط عمليات الملاحقة القضائية لأولئك المشتبه في انتهاكاتهم سابقاً للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، مع ضمان منح الحق في محاكمة عادلة وفي التمثيل القانوني لجميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم؛

٢٣- تعرب عن تأييدها الكامل لخطط إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية من أجل تنظيم العودة بكرامة وأمان للاجئين الكرواتيين وغيرهم من اللاجئين غير الصربيين ممن طردوا قسراً من ديارهم؛

٢٤- تحث بشدة حكومات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية كرواتيا ودولة البوسنة والهرسك وسلطات اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا على اتخاذ خطوات فورية وفعالة لبناء الثقة بين الناس من أجل منع عمليات نزوح جماعي جديدة للسكان، وتطلب إلى جمهورية صربسكا والاتحاد اعتماد قوانين بمنح العفو العام، وتعرب عن استيائها للتقارير عن حدوث اعتقالات تتنافى مع قانون العفو العام الذي اعتمدته دولة البوسنة والهرسك؛

٢٥- تحث بشدة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إلغاء كافة التشريعات التمييزية وتطبيق كل التشريعات الأخرى دون تمييز، والإفراج عن جميع المحتجزين السياسيين، والسماح بحرية عودة اللاجئين ذوي الأصل الألباني إلى كوسوفو، واتخاذ التدابير المناسبة لاحترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً، بما في ذلك حرية الصحافة وحرية التنقل والتحرر من التمييز في ميدان التعليم والإعلام، ووقف التمييز ضد جميع الأشخاص المنتمين إلى أي أقلية عرقية أو قومية أو دينية أو لغوية وضمان الاحترام الكامل لحقوقهم؛

٢٦- تطالب على وجه الاستعجال بأن تتخذ سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إجراءً فورياً لوضع حدٍ للقمع وللمنع العنف ضد السكان غير الصربيين في كوسوفو، بما في ذلك أعمال المضايقة والضرب والتعذيب وأعمال التفتيش دون إذن، والحجز التعسفي والمحاكمات غير العادلة، وعمليات الإخلاء والطرد التعسفي دون مبرر، وكذلك احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات في السنجق وفويفودينا والأشخاص المنتمين إلى الأقلية البلغارية؛

٢٧- تطالب على وجه الاستعجال أيضاً بأن تسمح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بالمشاركة كاملاً في الحياة في كوسوفو دون تمييز، والتمتع بالحقوق السياسية والتعليمية، بما في ذلك السماح بإنشاء مؤسسات ديمقراطية، والحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار عن طريق أي وسائط للإعلام، وتحسين حالة النساء والأطفال ذوي الأصل الألباني بصفة خاصة، والسماح بتواجد دولي لرصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو؛



٢٨- تكرر نداءها إلى جميع الأطراف في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالمشاركة في حوار موضوعي، والعمل بأقصى قدر من ضبط النفس وتسوية المنازعات سلمياً ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وتطلب تحديداً إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) متابعة الحوار مع ممثلي ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٢٩- تؤكد أن التحسينات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية في كوسوفو وباقي أراضيها فضلاً عن التعاون مع المحكمة ستساعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إقامة المجال الكامل للعلاقات مع المجتمع الدولي؛

#### سادسا - التعاون والتنسيق

٣٠- تطلب إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا ودولة البوسنة والهرسك ضمان الوصول الكامل والحر إلى أقاليمها لجميع المؤسسات المعنية بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

٣١- ترجو من حكومات الأقاليم التي تدرج في ولاية المقررة الخاصة أن تتعاون معها وأن تزودها على أساس منتظم بالمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ توصياتها؛

٣٢- تحت جميع الهيئات المعنية بالحالة في دولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبتنفيذ اتفاق السلام، بما فيها هيئات الأمم المتحدة المختصة، والممثل السامي، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على تنسيق أنشطتها عن كثب وعلى التبادل المستمر لكل ما في حوزتها من معلومات تتصل بالحالة في هذه الأقاليم، وخاصة عن طريق مركز تنسيق حقوق الإنسان الذي أنشئ للتصدي لهذه القضية؛

#### سابعا - الأشخاص المفقودون

٣٣- تشني على الخبير عضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتقريره عن العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1996/36)؛

٣٤- توجه النظر إلى الحاجة إلى بذل جهود فورية وعاجلة لتحديد مصير الأشخاص المفقودين، بما يشمل الحالات التي ثبت فيها فشل وسائل أخرى لتحديد مصير المفقودين وبناء على توصية خبراء مؤهلين بأن الكشف عن الجثث سيوفر وسيلة لحل حالات يستبعد حلها بوسائل أخرى، وقيام هؤلاء الخبراء بفحص نهائي لمواقع المقابر الجماعية أو المواقع التي تفيد التقارير بحدوث عمليات إعدام أو قتل تعسفية فيها لآلاف كثيرة من الأشخاص، وخاصة بالقرب من سربرينتسا وزيبا وبرييدور وسانسكي موست وفوكوفار وإبلاغ أسر المفقودين بأي نتائج، و؛

(أ) ترجو من الخبير عضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، اقتراحاً بولايته من أجل تنفيذ العملية الخاصة التي تعالج مشكلة الأشخاص المفقودين في دولة البوسنة

والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ومن المحكمة الدولية والممثل السامي والمقررة الخاصة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، تنسيق جهودهم تحقيقاً لهذه الغاية، كل في إطار ولايته، وخاصة عن طريق فريق الخبراء المعني بالمفقودين والكشف عن الجثث المنشأ تحت سلطة الممثل السامي، وأن يعدوا خطة شاملة لمعالجة هذه المسألة في دولة البوسنة والهرسك فضلاً عن جمهورية كرواتيا؛

(ب) تؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى إنشاء قاعدة بيانات سابقة للوفاة للمساعدة على تحديد هوية الموتى قبل إمكانية النظر في الكشف عن الجثث على نطاق واسع؛

(ج) تشير إلى التزام "قوة التنفيذ" بالعمل على توفير بيئة مأمونة لهذه المهام؛

(د) تذكر بقوة الأطراف بالتزامها، المقدم في روما في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، بتوفير سبل الوصول إلى المواقع المذكورة أعلاه دون قيود؛

(هـ) تطالب جميع الأطراف بالكف عن أي عمل يستهدف تدمير أو تغيير أو إخفاء أو إتلاف أي أدلة على حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأن تحافظ على هذه الأدلة؛

(و) تطالب أيضاً جميع الأطراف بالتعاون الكامل مع الخبير المعني بالعملية الخاصة، ومع فريق الخبراء، والفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة للمساعدة على تحديد مصير الأشخاص المفقودين تمسحاً مع التزاماتها بموجب اتفاق السلام؛

٣٥- تذكر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بمسؤوليتها عن التحقيق في حالات الاختفاء القسري، وتعزيز تعاونها مع جمهورية كرواتيا ومع دولة البوسنة والهرسك في اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتقديم معلومات كاملة ودقيقة عن هذا الموضوع، وتطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الحفاظ على اتفاقها الثنائي مع جمهورية كرواتيا في هذا الشأن وقبول ترتيبات ثنائية مماثلة مع دولة البوسنة والهرسك والاستجابة بشكل بناء لجهود خبير العملية الخاصة، عن طريق أمور منها حضور الاجتماعات الحكومية الدولية الرفيعة المستوى تحقيقاً لهذه الغاية؛

٣٦- ترجو من خبير العملية الخاصة أن يضطلع بمسؤولية تأمين الدعم المناسب، بما في ذلك المساعدة المالية، لأنشطة فريق الخبراء، وترجو من المجتمع الدولي توفير كل الوسائل اللازمة من أجل هذه المهمة؛

٣٧- توصي، تحقيقاً لهذه الغاية، بأن يوفر المفوض السامي لحقوق الإنسان، من خلال الآليات القائمة لجمع التبرعات، الوسائل لمساعدة خبير العملية الخاصة على تأمين المساعدة المالية اللازمة؛

٣٨- تقرر أن تمديد لمدة عام واحد ولاية خبير العملية الخاصة التي تعالج مسألة الأشخاص المفقودين، وترجو منه أن يواصل تقديم تقاريره إلى اللجنة بشأن هذه المسألة؛

٣٩- ترجو من الأمين العام أن يواصل تزويد العملية الخاصة المتعلقة بالأشخاص المفقودين بالموارد اللازمة لكي تستطيع أن تؤدي وظائفها باستمرار وعلى وجه الاستعجال؛

#### ثامنا - المقررة الخاصة

٤٠- تشني على كل من المقرر الخاص السابق والحالي للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في دولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لما بذلاه من جهود، وترحب بتقرير المقررة الخاصة، وتطلب إلى حكومات هذه الدول مواصلة دعم عمل المقررة الخاصة؛

٤١- تحيط علما مع القلق بأن التوصيات السابقة للمقررة الخاصة قد نفذت جزئيا فحسب، وتحث الأطراف وجميع الدول والمنظمات المختصة على النظر فيها فورا؛

٤٢- تحث الدول الأعضاء على أن تضع في الاعتبار توصية المقررة الخاصة بأن المعونة الرئيسية لإعمار دولة البوسنة والهرسك يجب أن تكون مشروطة بما يبرهن على احترام حقوق الإنسان، وتؤكد في هذا الصدد على ضرورة التعاون مع المحكمة الدولية؛

٤٣- توصي المفوض السامي لحقوق الإنسان بالإبقاء على مكاتبه في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بغرض الإبقاء على التعاون والحوار مع حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛

٤٤- ترجو من المقررة الخاصة، إضافة إلى الأنشطة التي عَهد بها إليها في قرارها ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وبغية زيادة التنسيق مع سائر الأطراف الفاعلة في ميدان حقوق الإنسان وتعزيزا للمصالحة فيما بين الأطراف؛

(أ) أن تضع خطة لتقاريرها بشأن حالة حقوق الإنسان في دولة البوسنة والهرسك، وخاصة فيما يتصل بالتجاوزات الجارية لحقوق الإنسان؛

(ب) أن تدعم جهود الممثل السامي لإعداد التقارير عن تنفيذ اتفاق السلام بتقديم المعلومات والتوصيات بشأن التقيد بعناصر حقوق الإنسان في الاتفاق؛

(ج) أن تواصل تجميع استعراض عام لحالة حقوق الإنسان منذ ١٩٩١ بالتنسيق مع منظمات حقوق الإنسان المعنية ومع المحكمة الدولية؛

٤٥- تقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة على النحو المنقح في هذا القرار لمدة عام واحد، وترجو أن تواصل بذل جهودها الحيوية، وخاصة بالقيام ببعثات إلى:

(أ) دولة البوسنة والهرسك؛

(ب) جمهورية كرواتيا؛

(ج) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وخاصة إلى كوسوفو، فضلا عن السنجق وفويفودينا؛

وأن تواصل تقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وترجو من الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقررة الخاصة إلى مجلس الأمن ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتبادل المعلومات والمشورة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأقاليم المشمولة بولايتها مع الممثل السامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وسائر المنظمات المختصة؛

٤٦- تحت الأمين العام على أن يتيح، في حدود الموارد القائمة، كل الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لكي تضطلع بولايتها بنجاح، وأن يزودها خاصة بما يكفي من موظفين يرابطون في تلك الأقاليم لضمان الرصد المستمر والفعال لحالة حقوق الإنسان هناك والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المشاركة؛

٤٧- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -